القواعد الفقهية الضابطة للشركات

د٠ فهد جزاء عمر حمدان العتيبي (*)

ملخص البحث

فلقد شرعت الشركات لتحقيق التكامل والتعاون في مواجهة التحديات الاقتصادية الكبيرة؛ كما أن الناس غير متكاملين في قدراتهم ومواهبهم وإمكانياتهم، فقد يوجد من لديه المال الوفير، وليس لدية الخبرة الكافية في إدارة الأمور ، كما أن هناك من يجهل الأحكام الشرعية بالشركات ، فحرى بمن تعاطى التجارة أن يفقه أحكام المعاملات حتى لا يقع فيما حرم الله ، وجاء البحث ليحل هذه المشكلة، ويضع بعض القواعد التي تسهم في ضبط الشراكة بين الأفراد ، وتناول البحث خمس قواعد ، بعد أن عرف القواعد والشركات ، وكان من تلك القواعد القاعدة الأولى: الأصل في المشاركات الجواز. القاعدة الثانية: الشركات مبناها على الوكالة والأمانة. القاعدة الثالثة: الغنم بالغرم. القاعدة الرابعة: العائد من جزء مشاع في الربح وليس في رأس المال. القاعدة الخامسة: يستحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان ، وختم البحث ببعض النتائج.

الكلمات الافتتاحية

القاعدة – الضابط – الشركات – الوكالة – الغنم – الغرم – الربح – الضمان.

(*) عضو هيئة تدريس بكلية سعد العبد الله للعلوم الأمنية بدولة الكويت.

الإميل : fhdd136@hotmail.com

Research Summary

Companies have set out to achieve integration and cooperation in the face of major economic challenges. Also, people are not perfect in their abilities, talents, and capabilities. There may be those who have abundant money, but do not have sufficient experience in managing matters. There are also those who are ignorant of the legal rulings on companies, so whoever engages in trade should understand the rulings on transactions so that he does not fall into what God has forbidden. The research was to solve this problem, and to establish some rules that contribute to controlling partnerships between individuals. The research dealt with five rules, after defining the rules and companies, and among those rules was the first rule: The principle in partnerships is permissibility. The second rule: Companies are based on agency and honesty. The third rule: Sheep are fine. The fourth rule: The return is from a common part in the profit and not in the capital. The fifth rule: Profit is due either with money, or with work, or with a guarantee, and the research concludes with some results.

Opening words

The rule - the officer - the companies - the agency - the sheep - the fine - the profit - the guarantee

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمدًا يليق بعظمته، حمدا أن ضبط لنا أمور الحياة، ووضح لنا سننه الكونية ومبتغاه، ورسم لنا طريق النجاة، ويسر لنا سبل الطريق الذي ارتضاه. ونصلي ونسلم على من كان سراجا منيرا في مشكاة، إن سرنا على ضربه نصرناه، وإن حدنا عن طريقه خذلناه، وعلى آله وأصحابه إن اهتدينا بهم لكنا قدوة للحياة. **أما بعد**

فنظام الشركات الإسلامية أرض خصبة للعمل الجاد وبمقومات بسيطة، وقد أثني الله في حديثه القدسي على تلك الشراكة فقال:" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه [١] وهو مع تنوعه ينضبط بأصول وقواعد فقهية نالت قبولا عاما لمرونتها، وقدرتها على استيعاب المستجدات، ومع أهمية الشركات الإسلامية نرى عزوفا من قبل المسلمين عنها خوفا من شبهة الحرمة في بعض تعاملاتها، الأمر الذي يمكن تفاديه بوضع قائمة من القواعد والضوابط الفقهية بالشركات من هنا جاءت دراستنا التي كانت بعنوان " القواعد الفقهية الضابطة للشركات ".

أولا: أسباب اختيار البحث

١. إن بحث هذا الموضوع مفيد لي في تكوين الملكة العلمية في جانب مهم من الفقه وهو عقود الشركات.
٢. ظهور أنماط كثيرة من المشاركات والتي تحتاج إلى تكيفيها شرعا بناء على ما استقر من قواعد فقهية.
٣. توفير قاعدة بيانات من القواعد والضوابط الفقهية من خلال دراسة واستقراء باب الشركة من أمهات كتب الفقه، وإسقاطها على المسائل المتعلقة بالشركات استكمالا لما بدأه السابقون.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في الشركة، برقم (٣٣٨٣) ، (٢٥٦/٣).

٤. إن كثيرا من مسائله تبنى عليها مسائل عدة مهمة في هذا العصر.
٥. إن كثيرا من مسائله وقع الخلاف فيها، ودار حولها جدلاً كبيراً.
٦. أنه لم يسبق – حسب علمي –أن بحث هذا الموضوع في رسالة أو مؤلف علمي بحثاً مستقلاً

ثانيا : منهج البحث

لقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي حيث قمت باستقراء القواعد الفقهية الضابطة للشركات من مظانها من كتب الفقه، كما استخدمت المنهج التحليلي لتحليل تلك القواعد وشرحها، ثم تطبيقها على الشركات ثم قمت بالآتي:

١. توثيق المسائل والأقوال، وعزوها الى مصادرها المعتبرة.
٢. تأصيل المسائل وردها الى أصولها المعتبرة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح وأقوال الصحابة.
٣. أقوم بذكر اقوال الفقهاء وأدلتهم في المسائل الخلافية بالرجوع الى كتب المذاهب المعتمدة
٤. عزو الآيات القرآنية الى مواضعها ذكر رقم الآية واسم الصورة.
٥. تخريج الأحاديث النوية والأثار من كتب السنة المعتمدة.
٦. التعريف بالمصطلحات والألفاظ العربية التي ترد في ثنايا البحث.
٧. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٨. العناية بقواعد اللغة العربية، والاملاء، وعلامات الترقيم.
٩. ترجمة الاعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.
١٠. أقوم بعمل الفهارس الفنية اللازمة لخدمه البحث.

ثالثا : الدراسات السابقة

لم أعثر على أي دراسة تتناول القواعد الفقهية الضابطة للشركات ، لكن هناك دراسات اهتمت بالشركات الإسلامية ولم تهتم بوضع القواعد.

رابعا : خطة البحث

جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث ، جاء في المقدمة أهمية البحث وأسباب اختياره ، والمنهج المستخدم والدراسات السابقة ، وجاء المبحث الأول بعنوان : التعريف بالقواعد الفقهية ، والمبحث الثاني التعريف بالشركة ، والمبحث الثالث: القواعد الضابطة للشركات.

**

المبحث الأول

التعريف بالقواعد الفقهية ومعنى الضوابط

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية:

القواعدُ الفقهيةُ قبْلَ أنْ تصير عَلَمًا ولقبًا على هذا الفن كانت مركبًا وصفيًا من كلمتين: (القواعد)، و(الفقهية)، وقد دَأَب العلماء عند الحديث عن مثل هذه المصطلحات المركبة أن يُعرِّجوا أولاً إلى المعنى الوصفي أو الإضافي ثم ينتهي بهم الأمر إلى تعريف المصطلح تعريفًا لقبيًا بعدما صار مصطلحًا ولقبًا على هذا الفن، ونسجًا على منوال السابقين يبدأ البحث بتعريف القواعد الفقهية بمعناها الوصفي، ثم يعرفها مصطلحًا ولقبًا على هذا الفن الخاص الممتاز عن بقية العلوم.

أولا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبًا وصفيًا:

(أ) معنى القواعد :

لغة : القواعد: جمع قاعدة، ومعناها في اللغة: الأساس والأصل؛ فقاعدة الشيء أساسه وأصله، وقواعد البيت: أساسه. [(١)]" والقاعدة: أصل الأُسِّ، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه. وفي التنزيل: قال تعالى: ،{ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴿١٢٧﴾ } وفيه: { فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ } [سورة النحل من:٢٦]؛ إذًا فالقاعدة هي أصلٌ لما يبنى عليه غيره، وأساسٌ لما

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م(١٠٩/٥).

يتفرع عليه وبهذا المعنى كانت القاعدة الفقهية أصلاً وأساسًا لما يتفرع عليها من جزئيات وفروع.

اصطلاحا :

وَالْقَاعِدَة، اصْطِلَاحا: قَضِيَّة كُلية من حَيْثُ اشتمالها بِالْقُوَّةِ على أَحْكَام جزئيات موضوعها [١] وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. [٢] أوهي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. [٣]

وجاء في التلويح على التوضيح " وَالْقَاعِدَةُ حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ لِيَتَعَرَّفَ أَحْكَامَهَا مِنْه [٤]

(ب) معنى الفقه :

الفقه في اللغة: الفهم والعلم بالشيء، أو مطلق الفهم، أو فهم غرض المتكلم من كلامه.

---

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص٧٢٨

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ٢ / ٥١٠.

(٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص ١٧١، والتعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ط: دار الكتب العلمية (إعادة للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) . الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص ١٦٩.

(٤) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر ، ج١/٣٤

قال ابن منظور: هو العلم بالشيء والفهم له ...، والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقهًا في الدين أي فهمًا فيه. قال الله عز وجل * وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾} [سورة التوبة:١٢٢] [(١)]؛ أي ليكونوا علماء به وقال ابن فارس:" الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ. وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ". [(٢)]

اصطلاحا

الفقه في الاصطلاح: هو "معرفة النفس ما لها وما عليها(عملًا)" [(٣)]، أو هو" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية." [(٤)]

ثانيا : تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبًا وعَلمًا:

لمّا صار مصطلح (القواعد الفقهية) عَلمًا ولقبًا على هذا النوع من العلوم عُرِّف بتعريفات كثيرة منها:

هو حكم ينطبق على جميع جزئياته ليُتعرف به أحكام الجزئيات. [(٥)]

---

(١) لسان العرب لابن منظور، ١٣ / ٥٢٢ .

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس، ٤ / ٤٤٢ .

(٣) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، ١ / ١٦، ١٩.

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص ١١ .

(٥) منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق للخادمي، دار الطباعة العامرة، صفر سنة ١٢٧٣هـ، ص ٣٠٥ .

فالقاعدة: كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة. (١)

وختامًا فمن الجدير بالذكر أن نُعرِّف (علم القواعد الفقهية)، لكونه علمًا مستقلاً متميزًا في ميدان علوم الفقه، وقد ظهر لنا من خلال النظر في محتويات هذا العلم، ما يأتي:

تعريف علم القواعد الفقهية: هو العلم الذي يعتني بدراسة القواعد الفقهية من حيث تعريفها، وأصولها، وتطورها، وخصائصها، وأنواعها، وشروحها، وأدلتها، والاحتجاج بها، وتطبيقاتها، وسائر متطلباتها مما يوضّح ماهية هذه القواعد ومجالاتها، ويرسِّخ ملكة التقعيد من خلالها. (٢)

المطلب الثاني: تعريف الضوابط

أولا: الضابط لغة: مأخوذ من (الضبط) وهو لزوم الشيء وحبسه، الضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. (٣)

ضَبَطَ الضَّادُ وَالْبَاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ (٤) وللضبط معاني كثيرة في اللغة منها اللزوم: يقال ضبط الشيء: لزمه لزوماً شديداً " (٥)

---

(١) القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بن محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، السعودية، ١ /٢١٢ .

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، من أعمال مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ١ / ٢٣٤ .

(٣) لسان العرب، ٧ /٣٤٠، وتهذيب اللغة للأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ١١ / ٣٩٩ .

(٤) مقاييس اللغة ، (٣٨٦/٣)

(٥) أساس البلاغة ، الزمخشري ، (٥٧٣/١)

ثانيا: الضابط الفقهي اصطلاحًا:

يعرف الضابط الفقهي على أنه " فِيمَا يخْتَص بِبَاب وَقصد بِهِ نظم صور متشابهة [١]

وعرف أيضا "حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة [٢]

فالضابط حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد [٣]

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره، لبقاء المحفوظ وحبسه في ذاكرة الحافظ [٤]

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة والضابط:

هناك من لم يفرق بين القاعدة الفقهية والضابط قال الفيومي:" والْقَاعِدَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ بِمَعْنَى الضَّابِطِ وَهِيَ الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ [٥]

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ١٢٦/١

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ، (٤٠/١)

(٣) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة ، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين ، دار التأصيل ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ، ص٧٢

(٤) القواعد الفقهية ، يعقوب باحثين ، ص٥٨

(٥) المصباح المنير ، ٥١٠/٢

وهناك من فرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية وهو جمهور أهل العلم حيث قال الحموي:" الضابط ما يجمع فروعا من باب واحد بخلاف القاعدة وهي ما يجمعها من أبواب شتى [١]

يقول ابن نجيم:" وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ [٢]

(١) غمز عيون البصائر ، (٣١/١)

(٢) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص١٣٧

المبحث الثاني

التعريفات بالشركات

المطلب الأول : تعريف الشركة لغة

الشركة في اللغة: الاختلاط: فالشركة مخالطة الشريكين. واشتركنا بمعنى تشاركنا [١]

فالشركة هو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكا لك. قال الله جل ثناؤه في قصة موسى: {وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢} [سورة طه:٣٢] [٢]

المطلب الثاني : تعريف الشركة اصطلاحا

عند الحنفية:" اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد [٣]

وأيضا:" عقد بين المتشاركين في الأصل والربح [٤]

وعند المالكية:" وهي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث [٥]

---

(١) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٢٩٣/٥)، مادة "شرك"

(٢) مقاييس اللغة ، ابن فارس ، (٢٦٥/٣).

(٣) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ، (١٢١/٢).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، (٢٩٩/٤).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، (١١٧/٥).

وعرفها ابن عرفة:" الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط، والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض الآخر يوجب صحة تصرفهما في الجميع[١]

عند الشافعية:" ثبوت الحق شائعا في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك [٢]

وعرفها الرافعي أنها:" كل حق ثابت بين شخصين فصاعدا على الشيوع [٣]

وعرفت أيضا بأنها عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لأكثر من واحد على جهة الشيوع [٤]

عند الحنابلة:" هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف [٥]

وعرفها ابن حجر:" ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد تحصل بغير قصد كالإرث [٦]

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (١١٨/٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي ، (٣٨/٦).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، (٣/٥).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز ، الرافعي ، (٤٠٤/١٠).

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧ م ، (١٢٤/٣).

(٥) المغني لابن قدامة ، (٣/٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، (١٢٤/٤).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، (١٢٩/٥).

المبحث الثالث

القواعد الفقهية الضابطة للشركات

القاعدة الأولى: الأصل في المشاركات الجواز

الأصل: أسفل الشيء يقال: قعد في} أصل الجبل، {وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، قاله الفيومي، وقال الراغب: أصل كل شيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعها سائرة، وقال غيره: الأصل: ما يبنى عليه غيره [١]

والأصلَ يُطلق على الرَّاجِح بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْجُوح، وعَلى القانون وَالْقَاعِدَة الْمُنَاسبَة المنطبقة على الجزئيات، وعَلى الدَّلِيل بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَدْلُول، وعَلى مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيره [٢]

ويطلق في الاصطلاح على أمور:

أحدها: الصورة المقيس عليها

الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته.

الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

---

(١) تاج العروس ، (٤٤٧/٢٧) ، مادة "أصل"

(٢) لكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ص١٢٢

الخامس: التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل. يريدون أنه لا يهتدي إليه القياس [١].

موقف الفقهاء من القاعدة

هذه القاعدة متفرعة عن الأصل في العقود الجواز والصحة، فالقول فيها كالقول في القاعدة التي نحن بصددها، ولقد اختلف الفقهاء في أصل القاعدة على قولين:

القول الأول: الأصل في العقود الجواز وبه قال جمهور الفقهاء [٢]

كما هو معلوم أن الأصل في العبادات المنع، والأصل في المعاملات الإباحة، يقول ابن تيمية:" أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى [٣]

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، (٢٧/١)

(٢) المبسوط ، السرخسي ، (١٢٤/١٨) ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، (١/ ٤٠٩) ، الذخيرة ، القرافي ، (٣٩٨/٤) ، البهجة في شرح التحفة ، (٤١٨/١)، الفروع وتصحيح الفروع ، ابن مفلح ، (١٤٧/٧) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، (٢١/٦) ، مطالب أولى النهي ، (٦٠٨/٣)

(٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودي، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، (١٦/٢٩).

والشركات من العقود، كما أن الأصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم ما لم يوجد معارض، ولم يوجد فمدعي الإعراض متمسك بالأصل [١]

قال ابن تيمية:" والأصل حمل العقود على الصحة [٢]

وبهذا يتبين لنا أن مسلك المنع من كل معاملة أو مشاركة لم يثبت فيها دليل مسلك مخالف للأصول العامة، مناف للقواعد الكلية؛ لأن جميع المعاملات – ومنها الشركات – ليس الأصل فيها المنع أو التوقف بل الأصل الجواز ما لم تكن على وجه يستلزم ما لا يحل شرعا [٣]

ولقد استدل جمهور الفقهاء ببعض الأدلة منها:

أولا: نصوص واردة في الأمر بالوفاء بالعهود والعقود

قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ} [سورة المائدة:١]

قال تعالى:{ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤}[سورة الإسراء من:٣٤]

قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨} [سورة المؤمنون:٨]

عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من

(١) التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، (١٩٨/٢).

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، (٤٦٦/٢٩)

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة ، (١٤٢/٢)

النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر "[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره "[٢].

وجه الدلالة

أن هذه النصوص جاءت بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك.

ولما كان الأصل فيها الحظر والفساد، إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يؤمر بها مطلقا ويذم من نقضها وغدر مطلقا، كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه لم يجز أن يؤمر بقتل النفس ويحمل على القدر المباح، بخلاف ما كان جنسه واجبا، كالصلاة والزكاة، فإنه يؤمر به مطلقا. وإن كان لذلك شروط وموانع فينهى عن الصلاة بغير طهارة، وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك. وكذلك الصدق في الحديث مأمور به، وإن كان قد يحرم الصدق أحيانا لعارض ويجب السكوت أو التعريض.

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورا به علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق، برقم (٣٤) ، (١٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب إثم من باع حرا، برقم (٢٢٢٧) ، (٨٢/٣).

ومقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة [١].

ثانيا: نصوص واردة في ذم من يحرم بدون مستند شرعي.

قال تعالى: {قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا} [سورة يونس من:٥٩]

قال تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾} [سورة الأنعام:١١٩] .

وجه الدلالة

فكل ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها، فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراما فلا بد أن يكون تحريمه مفصلا، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه [٢]

ثالثا: نصوص واردة في أن المسكوت عنه عفو

---

(١) القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، ص٢٧٢

(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م ، (١٤٨/٧)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» (١).

عن سلمان قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» (٢).

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذ أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٣).

رابعا: المعقول

قال عبد الوهاب خلاف:" إن الإسلام شرع أحكاماً في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات تقصد إلى كفالة ما هو ضروري للناس بإيجاده وبحفظه وحمايته (٤).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الأحباس، برقم (٤٣٩٦) ، (٣٢٥/٥) ، رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزاوئد ، (١٧١/١)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في لبس الفراء، برقم (١٧٢٦) ، (٢٢٠/٤) ، وقال :" وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٧٢٨٨) ، (٩٤/٩)

(٤) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم ، ص٢٠١

والإسلام قد شرع كثير من العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس في معايشهم كالبيوع وغيرها، ونظام الشركات في الإسلام يعد تطبيقا لتلك التصرفات بتوجيه في نماء المال ورخاء المجتمع واستغلال المواهب والكفاءات عن طريق التعاون والمشاركة [١].

ولقد استحدثت عقود جديدة وإن كان لها أصل عند الفقهاء منها عقود الاستثمار، وغيرها من العقود، لكن ما يهمنا هنا هي عقود الشركات وسوف نتطرق لبعض أنواعها.

فالأصل المعتمد في عقود الشركات الإباحة، وهذا هو الأصل في دراسة أنواع الشركات كلها سواء منها ما تكلم فيه الفقهاء الأقدمون، أو ما استجد في الواقع المعاصر ويحتاج إلى البت في حكمه، فما اشتمل منها على ما لا يحل شرعا أو كان مخالفا للأصول والقواعد التي بنيت عليها الشركات لم نتردد في الحكم عليه بالتحريم، وأما ما كان منها على قواعد وأصول الشركات في الإسلام، ولم يشتمل على محرم فلا يملك أحد من السلطان ما ينقله عن الأصل الذي قرره الشرع وهو الإباحة [٢]

القول الثاني: أن الأصل في العقود الحظر، وبه قال الظاهرية [٣]

وقد استدلوا أصحاب هذا القول ببعض الأدلة منها:

---

(١) الشركات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٢١

(٢) القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ، ودورها في توجيه النظم المعاصرة ، عطية عدلان عطية ، دار الإيمان ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م ، ص٤٥٢

(٣) المحلى لابن حزم ، (٨/٨٤).

قال تعالى: { ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا } [سورة المائدة من:٣] .

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد» (١).

وعنه صلى الله عليه وسلم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» (٢).

يقول ابن حزم معلقا على تلك الأدلة:" فهذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده لأن العقود والعهود والأوعاد شروط واسم الشرط يقع على جميع (٣).

القاعدة الثانية: الشركات مبناها على الوكالة والأمانة

جميع الشركات السابقة مبناها على أصلين، الأول: الوكالة، الثاني: الأمانة، وهذان الأصلان يتفرع منهما أغلب القواعد والضوابط التي تحكم تصرف الشريك والعامل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧) ، (١٨٤/٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، برقم (٢١٨٦)، (٧٣/٣)

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، (١٣/٥).

فلابد من جميع الشركاء أن يكونوا مستوفين لشروط الموكل والوكيل؛ ولك لأن كل واحد من الشركاء يعتبر وكيلا عن باقي الشركاء في التصرفات التي تقتضيها الشركة كما أنه في الوقت نفسه يعتبر موكلا لسائر الشركاء فيما تتطلبه الشركة من أعمال [١]

فتصرف الشَّرِيك كتصرف الْوَكِيل فَلَا يَبِيع بِغَيْر نقد الْبَلَد وَلَا يَبِيع بالأجل وَلَا يَبِيع وَلَا يَشْتَرِي بِغبن فَاحش وَكَذَا لَا يُسَافر إِلَّا بِإِذن الشَّرِيك [٢]

كما يشترط في الشركة قابلية الوكالة، قال الكاساني:" أن الشركة تشتمل على الوكالة، فما جاز التوكيل به، جازت الشركة فيه والتوكيل جائز في المالين قبل الخلط كذا الشركة [٣]

كما أن أحكام الشركة من حيث الجواز والفسخ تأخذ حكم الوكالة كما ذكر ابن قدامة:" وحكمها في جوازها وانفساخها حكم الوكالة، لتضمنها للوكالة [٤]

فكل ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة وما لا تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة [٥]

---

(١) القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ، ص٤٧٥.

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ ، ص٢٧٠.

(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٦٠/٦).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ، (١٤٧/٢).

(٥) مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ ، (١٠/٤).

كما أن عقد الشركة عقد جائز غير لازم، فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد، إلا أن من شروط جواز الفسخ: أن يكون بعلم الشريك الآخر؛ لأن الفسخ من غير علم الشريك إضرار به، ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه، وبما أن الشركة تتضمن الوكالة وعلم الوكيل بالعزل شرط جواز العزل، فيشترط العلم في الوكالة التي تضمنتها الشركة [١].

إلا أنه ينبغي أن يقيد الجواز بأن يبقى حكم اللزوم على ما تم تقبله من أعمال قبل الفسخ؛ لأن هذه الأعمال تم تقبلها على حكم الشركة، فيكون كل من الشريكين ملزمًا بها بمقتضى عقد الشركة، وألا يعود الفسخ على الشريك بالضرر؛ لأن العقود الجائزة إذا تضمنت ضررًا تحولت إلى اللزوم [٢].

كما أن المشاركات مبنية على الأمانة، فيد الشريك والعامل يد أمانة، فلا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى، فيد الشريك في المال يد أمانة كالوديعة، لأنه قبض المال بإذن صاحبه، لا لأجل أن يدفع ثمنه كما في المقبوض على سوم الشراء، فإنه مقبوض لأجل أن يدفع الثمن، ولا لأجل التوثق به كما في الرهن، فإنه مقبوض لأجل التوثق بدينه، وبناء عليه فإنه إذا هلك المال في يد الشريك من غير تفريط لم يضمن؛ لأنه نائب عن شريكه في الحفظ والتصرف، فكان الهالك في يده كالهالك في يد شريكه. ويقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران وضياع بعض المال أو كله، ولو من غير تجارة. ويضمن بالتعدي أو التقصير، كما في سائر الأمانات [٣].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، (٣٩١٤/٥).

(٢) المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ ، (٢٣٦/١٤).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، (٣٩١٥/٥).

ومن خلال هذه القاعدة يمكن أن نستنبط بعض الأحكام الفرعية منها:

١- أن العامل أو الشريك لا يضمن إلا إذا فرط والقول قوله:

فالعامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد؛ لأنه متصرف في المال بإذن المالك لا يختص بنفعه، فأشبه الوكيل، والقول قوله فيما يدعيه من تلف، أو يدعي عليه من جناية لذلك [١].

فيصدق عامل بيمينه في قدر ربح وعدمه أي: الربح وفي هلاك وخسران إن لم تكن بينة ؛ لأن ذلك مقتضى تأمينه ويصدق عامل بيمينه فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو إذا ذكر أنه تقبل العمل لنفسه دون الشركة فيصدق الشريك فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للشركة [٢].

٢- يضمن حال ثبوت التفريط أو التعدي.

إذا كان الشريك قد اعتدى ففعل ما لم تأذن به الشريعة ولا المالك؛ لا لفظا ولا عرفا فهو ضامن لما تلف بجنايته وإن كان محجورا عليه فإن كانت الجناية نقصت الفرس ضمن النقص وإن وجب بتلف الفرس ضمنه جميعه [٣].

٣- عدم جواز اشتراط على الشريك ضمان المال.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ، (١٥٩/٢) ، المغني لابن قدامة ، (٥٥/٥) ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (٤٥٥/٥).

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٢٣٦/٢).

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، (٩٣/٣٠).

لا يجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معين ولا بمقدار من الربح ولا تخصيص أحدهما بالضمان [١].

فمتى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة، فالشرط باطل. لا نعلم فيه خلافا [٢].

القاعدة الثالثة: الغرم بالغنم

أولا: التعريف بالقاعدة

الغرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس، والغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء [٣].

وهي قاعدة عظيمة عبارة عن حديث شريف "الخراج بالضمان" في الحديث الذي روته السيدة عائشة رضى الله عنها حيث أن رجلا، ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان» [٤].

الضمان من ضمن فالضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه [٥].

---

(١) المرجع السابق ، (٨٤/٣٠).

(٢) المغني لابن قدامة ، (٤٩/٥).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها ، محمد مصطفى الزحيلي ، (٥٤٣/١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ،أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، برقم (١٢٨٥)، (٥٧٣/٣) ، وقال :" هذا حديث حسن صحيح".

(٥) مقاييس اللغة ، الرازي ، (٣٧٢/٣)، مادة " ضمن".

والخراج: هو الذي يخرج من ملك الإنسان أي ما ينتج منه من النتاج وما يغل من الغلات كلبن الحيوان ونتائجه، وبدل إجارة العقار، وغلال الأرضين وما إليها من الأشياء. ويقصد بالضمان المؤنة كالإنفاق على الحيوان ومصاريف العمارة للعقار ويفهم منها أنه من يضمن شيئا لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان مثلا لو رد المشتري حيوانا بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه أجرته؛ لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله [١].

والغرم بالغنم هي نفس قاعدة الخراج بالضمان يقول الدهلوي:" من الْقَوَاعِد المبنية عَلَيْهَا كثير من الْأَحْكَام أَن الْغنم بالغرم، وَأَصله مَا قضى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن الْخراج بِالضَّمَانِ [٢].

ومعنى القاعدة أن تكون خراج الْعين لمن لَو تلفت فِي يَده تلفت مِنْهُ فَإِذا اشْترى عبدا فأكسابه للْمُشْتَرِي، فَإِن وجد بِهِ عَيْبا رده وَأمْسك أكسابه لِأَنَّهَا حدثت فِي ضَمَانه، إِذْ لم يكن الرَّد بِالْعَيْبِ لحدوث عيب عِنْد المُشْتَرِي بطرِيق الْأَرْش أَن يقوم الْمَبِيع صَحِيحا، وَيقوم معيبا وَيُؤْخَذ مِقْدَار النَّقْص من الثّمن [٣].

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، (٨٨/١).

(٢) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م ، (٢٦٢/٢).

(٣) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، (٢٦٨/٢).

وجاء في التاج والإكليل:" الخراج بالضمان» معناه أن المشتري الذي اغتله لو هلك في يديه كان منه وذهب الثمن الذي نقد فيه فالغلة له بضمانه [١].

وبالمعنى المعاصر:" أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً [٢].

ثانيا: تطبيق القاعدة

وعلاقة القاعدة بالشركات أن المشاركات مبناها على العدالة والاشتراك في المغانم والمغارم وهذا ما ذكره ابن القيم بوضوح جلي حيث قال:" فإن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلا، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في المغرم [٣].

فإن حصل نماء اشتركا فيه. وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منهما منفعته فيشتركان في المغنم وفي المغرم كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التي لهم [٤].

وقد يكون الإمام السرخسي ذكر هذه القاعدة في مجال الشركات حيث قال:" وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، فخرج المضارب فيها وفي عشرة آلاف من مال نفسه إلى مصر ليشتري بها ويبيع، فإن نفقته على أحد عشر

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ، (٣٤٦/٧).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، (٥٤٣/١).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ، (٢٩٢/١).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، (٩٨/٢٩).

سهما، جزء منها في مال المضاربة، وعشرة أجزاء في مال نفسه؛ لأنه يحتمل أن يكون خروجه لأجل مال المضاربة ويحتمل أن يكون خروجه لأجل مال نفسه، احتمالا على السواء، فينظر إلى منفعة خروجه وعمله، وذلك يختلف بقلة المال وكثرته، فيقسم النفقة على قدر ذلك؛ لأن المغرم مقابل بالمغنم (١).

والواقع أن هذه القاعدة قائمة على أساس العدل والتوازن، وتمثل الركيزة الأساسية التي ينبي عليها الاستثمار، فإن المشاركة في المغانم والمغارم هي الأصل الذي لا يمكن إهداره، وإلا انقلب الفكرة النقية التي يدعو إليها النظام الاقتصادي الإسلامي إلى النظام الربوي: وهو اختصاص أحد الفريقين بالغنم، وتعرض الفريق الآخر وحده لعوارض المغارم (٢).

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة

أراد شريك في شركة تضامنية أن يتخارج ووجد مشتريًا يشتري حصته بثمنها ١٠ % من الأرباح المحققة لهذا العام، فعلم أحد الشركاء بذلك فعرض عليه نفس الثمن بدون أرباح السنة، فليس له حق الشفعة لأن الربح المتحقق للمالك الأصلي نتيجة تحمله للخسارة لو وقعت؛ لأن الغنم بالغرم، فيسقط حق الشريك في الشفعة مالم يدفع المبلغ الذي عرضه المشتري الخارجي بالكامل.

تقسم حاصلات الأموال المشتركة في شركة الملك بين أصحابها بنسبة حصصهم يعني إذا كانت حصص الشريكين متساوية أي مشتركة مناصفة فتقسم بالتساوي.

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (٦١/٢٢).

(٢) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، على أحمد الندوي ، دار عالم المعرفة ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، المجلد الأول ، ص١٠٦.

وإذا لم تكن متساوية بأن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان فتقسم الحاصلات على هذه النسبة، لأن نفقات هذه الأموال هي بنسبة حصصهما وحاصلاتها أيضًا يجب أن تكون على هذه النسبة؛ لأن الغنم بالغرم.

إذا أريد تعمير طريق خاص مشترك بين عشرة أشخاص فجميع مصارف القطعة العائدة لصاحب الحصة الواقعة في منتهى الأسفل حتى باب داره عائدة على جميع الشركاء، وما بعد ذلك فتقسم على التسعة، وبعد المرور عن دار الثاني فتقسم على الثمانية ثم على هذا المنوال، أما صاحب الحصة التي في منتهاه فعدا عن اشتراكه في مصرف حصة كل واحد منهم يعمل حصته وحده، فلذلك يكون مصرف صاحب الحصة الواقعة في منتهى الطريق أزيد من جميعهم حيث إن الغرم بالغنم.

القاعدة الرابعة: العائد من جزء مشاع في الربح وليس في رأس المال.

لابد أن يكون الربح معلوم القدر، فإن كان مجهولا تفسد الشركة؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته توجب فساد العقد كما في البيع والإجارة [١].

كما أنه لابد أن يكون العائد مشاع في الربح، فلو لم يكن على جهة الشيوع، أي ليس جزء شائع في الجملة؛ استلزم التحديد أمرين:

١- جهالة العائد على بعض الشركاء، فكل شرط يؤثر في جهالة الربح يبطل المضاربة [٢].

٢- احتمال قطع الشركة في الربح لبعض الشركاء، فكل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو يوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة، وكذلك يفسد الشركة،

(١) المبسوط، السرخسي، (١٠١/٢٢)، بدائع الصنائع ، (٥٩/٦) ، تحفة الفقهاء ، (٢١/٣).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ، (١٥٣/٢).

يقول ابن قدامة:" متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم، بطلت الشركة [١].

وفقهاء المسلمين تحدثوا في هذه المسألة وهي عدم جواز تحديد الربح فابن قدامة يقول:" ولا يجوز أن يشرط لأحدهما دراهم معلومة؛ لأنه يحتمل ألا يربحها، أو لا يربح غيرها. فيختص أحدهما بجميع الربح، ولو شرط لأحدهما ربح أحد الألفين، أو أحد الكيسين، أو أحد العبدين، وللآخر ربح الآخر، أو جعل حقه في عبد يشتريه، أو أنه إذا اشترى عبداً، أخذه برأس المال، لم يصح، لإفضائه إلى اختصاص أحدهما بالربح [٢].

قال الكاساني:" فإن عينا عشرة، أو مائة، أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة؛ لأن العقد يقتضي تحقق الشركة في الربح والتعيين يقطع الشركة لجواز ألا يحصل من الربح إلا القدر المعين لأحدهما، فلا يتحقق الشركة في الربح [٣].

فلو قال: لك نصف الربح إلا عشرة دراهم بطلت لزيادتها (أو ربح أحد الثوبين) أو ربح إحدى السفرتين، أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه (لم يصح) لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، أو بالعكس، فيختص أحدهما بالربح، وهو مخالف لموضوع الشركة بغير خلاف نعلمه (وكذلك الحكم في المساقاة، والمزارعة) قياسا على الشركة [٤].

والطريق الوحيد لتحديد العائد على كل شريك أو مضارب أو عامل، بشكل لا يوجب جهالة في الربح، ولا يوجب قطع الشركة فيه وبصورة تحقق العدل بين

(١) المغني لابن قدامة ، (٢٨/٥)
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ، (١٥٢/٢).
(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٥٩/٦).
(٤) المبدع شرح المقنع ، ابن مفلح ، (٢٥٨/٤).

الشركاء وتجعلهم سواء في تحمل المغانم والتمتع بالمغانم هو أن يشترط تقدير نصيب العامل، ونصيب كل واحد من الشريكين في الشركة بجزء مشاع [١]؛ لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها [٢]

القاعدة الخامسة: يستحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان.

يوضح الكاساني تلك القاعدة بقوله:" والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر؛ لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة وأما بالعمل، فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك.

وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجا بضمان بقول النبي – عليه الصلاة والسلام – «الخراج بالضمان»، فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له [٣].

ومن المسائل الحديثة المنوطة بتلك القاعدة ما توجبه قوانين الشركات أن تكون قيمة السهم عند إصدارها قيمة أسمية وهذا ما يفرضه الشرع الإسلامي ، إذ أن الصك الذي يثبت حصة الشريك في رأس المال يجب أن يكون مطابقا للمبلغ الذي ساهم به الشريك حقيقة في رأس المال ؛ ولأنه يترتب على القيمة الإسمية توزيع الأرباح شرعا ، فلا يجوز أن تعطي أرباح متساوية كباقي الشركاء لشريك ساهم بأقل مما ساهموا به ، ولم يقدم للشركة عملا يستحق به هذه الزيادة ؛ لأن

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ، (١٥١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه، برقم (٢٣٢٨) ، (١٠٤/٣) .

(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٦٢/٦).

القاعدة في الربح أنه يستحق بالمال ، أو بالعمل ، أو بالضمان ، وليس في مقابل تلك الزيادة مال ، أو عمل ، أو ضمان(١).

ولدى المتأمل في هذا الأصل يتضح أن الفقه الإسلامي لم يقرر لرأس المال حقا في الحصول على الربح، إلا إذا كان على وجه المشاركة مع رأس مال آخر، أو عمل آخر توقعا للربح وتحسبا للخسارة، ويتفق ذلك مع القاعدة الذهبية المعروفة التي ارتضاها الفقه الإسلامي لتحكم حركة الاستثمار وهي قاعدة (الغنم بالغرم) وبناء على ذلك يمكن القول: أن الصيغ الاستثمارية التقليدية التي تضمن رأس المال، وتضمن الربح، هي محل رفض الرفض والانتقاد لدى فقهاء الإسلام(٢).

فالخلاصة من تلك القاعدة أنه إذا لم يوجد أحد الأسباب الثلاثة التي لا يستحق الربح إلا بواحد منها لم يكن هناك طريق آخر في إطار التجارة والشركة لكسب المال بالطريق الشرعي الحلال، وفقدان جميع هذه العناصر في عقد أو شركة حتما يؤدي إلى الفساد.

وكما لو كان لأحد اثنين شاحنة وللآخر سيارة ركوب، فاتفقا على أن يؤجر كل منهما ما يخصه وما يخص الآخر، وما حصل من الدخل بينهما على سواء، أو بنسبة معلومة – فإن هذه الشركة فاسدة، إذ خلاصتها أن كلا منهما قال للآخر: بع منافع هذا الشيء الذي تملكه، ومنافع هذا الذي أملكه، على أن يكون ثمن هذه

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، عبد العزيز الخياط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، (٢/٢١٢-٢١٣).

(٢) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ، الندوي ، ص٢٦٩.

وتلك قسمة بيننا بنسبة كذا – وليس هذا إلا تحصيل الربح من مال الغير، دون عمل ولا ضمان، والربح لا يكون إلا بمال أو عمل أو ضمان [١].

ويترتب على هذه القاعدة جملة من الحقائق:

أولهما: ترجيح القول بمشروعية شركة الأبدان؛ حيث إن مقصود الشركة هو الربح، وقد استحق كل شريك من الشركاء الربح بالضمان، فالربح كما يستحق بالمال والعمل يستحق بالضمان.

ثانيها: فساد شركة الأبدان إذا لم يتضمن الشركاء ما يتقبل من أحدهم؛ لأن أساس اشتراك الشركاء في الربح في هذه الشركة هو الضمان؛ لأن ما يتقبله كل واحد منهم من العمل يصبح في ضمانهم جميعا، ويطالب به كل واحد منهم، ويلزمه عمله؛ لأن هذه الشركة لا تنعقد إلا على الضمان، فإذا لم تنعقد الشركة على هذا كانت باطلة حيث افتقدت الأصل الي تقوم عليه وهو الضمان.

ثالثا: جواز أن يتفاضل الشريكان في الربح برغم تساويهما في رأس المال إذا كان التفاضل هو العمل أو التفاضل فيه [٢].

فالربح بينهما على ما شرطاه؛ لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان فيه؛ لقوة أحدهما وحذقه، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب [٣].

**

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، (٨٦/٢٦).

(٢) القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ، ص٤٧٣.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ، (١٤٦/٢).

الخاتمة

أولا: النتائج

١– بينت الدراسة أهمية الضوابط الفقهية، وأنها خير عون على الحفظ والضبط للسائل الكبيرة، وتُنمِّي الملكة الفقهية المؤهلة للاستنباط والتخريج، وتسهل على رجال التشريع غير المختصين فرصة الاطلاع على الفقه الإسلامي بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه.

٢– تعتبر قاعدة الغنم بالغرم أساس العدل والتوازن، وتمثل الركيزة الأساسية التي ينبي عليها الاستثمار، فإن المشاركة في المغانم والمغارم هي الأصل الذي لا يمكن إهداره.

٣– عقد الشركة عقد جائز غير لازم، فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد، إلا أن من شروط جواز الفسخ: أن يكون بعلم الشريك الآخر؛ لأن الفسخ من غير علم الشريك إضرار به، ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه.

ثانيا : التوصيات

٣– أوجه الدعوة إلى جميع البنوك والمصارف الاستثمارية والتنموية، الإسلامية لعقد المؤتمرات والندوات، والتي من خلالها يتم عرض المعاملات الشرعية الإسلامية التي أباحها لنا الله عز وجل ولا بأس بدعوة مديري البنوك والمصارف غير الإسلامية، للتعرُّف على تلك المعاملات

٤– توفير قاعدة بيانات من القواعد والضوابط الفقهية من خلال دراسة واستقراء باب الشركة من أمهات كتب الفقه، وإسقاطها على المسائل المتعلقة بتصرف الشريك استكمالا لما بدأه السابقون.

المصادر والمراجع

١ـ أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد: حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢ـ أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣ـ أحكام تصرفات الشريك في شركة العقد في الفقه الإسلامي، موسى حامد محمد أبو صعيليك، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٩م.

٤ـ أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي، دار البحوث للدراسات الإسلامية والتراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٥ـ الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٧ـ الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١٢٩ الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٨ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيدي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٩ـ الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ١ /١١، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٠ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١١ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٢ـ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٣ـ أقسام العقود في الفقه الإسلامي، حنان بنت محمد حسين، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٨م.

١٤ـ الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت.

١٥ـ الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .

١٦ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

١٧ـ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٨ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٩ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسان الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٠ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٢١ـ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٢٢ـ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٣ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٢٤ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٥ـ تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي

(المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م.

٢٦ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٧ـ تاريخ إربل، المؤلف: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: ١٩٨٠ م.

٢٨ـ تاريخ بغداد وذيوله، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ،

٢٩ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٠ـ تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى.

٣١ـ التحوط في العميلات المالية، محمد على القري بن عيد، بحث بالدورة الحادية والعشرون، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي.

٣٢ـ التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية (إعادة للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) . الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٣ـ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٣٤ـ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٣٥ـ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.

٣٦ـ التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٣٧ـ تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٣٨ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٣٩ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، ١ / ٣٦ ، مطبوع بالفروق للقرافي ط: عالم الكتب.

٤٠ـ تهذيب اللغة للأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤١ـ التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

٤٢ـ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

٤٣ـ الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٤٤ـ الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٤٥ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي

(المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩.

٤٦- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م .

٤٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربي.

٤٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني= =(المتوفى: ٨٥٢هـ)،المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٤٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة .

٥١ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥٢ـ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ .

٥٣ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.

٥٤ـ سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

* * *